هل تجب صلاة الجمعة على السجين؟

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف ذكر مستوطن، سواء أكان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام، فليس في الشريعة دليل صحيح يعتمد عليه يدل على اختصاص وجوبها بدار الإسلام دون دار الحرب.

وعلى هذا فتجب صلاة الجمعة على المسجون إن تيسرت له إقامتها، وعلى المساجين إن تيسر لهم ذلك ولم تحل أنظمة السجن دون اجتماعهم للصلاة أن ينتدبوا بينهم من يجمع بهم، فإن عجزوا عن إقامتها أجزأتهم صلاة الظهر.

وعن حكم السجناء الذين لا يتسنى لهم أداء الصلاة في جماعة إلا في صلاة الجمعة؟ هل لا يزالون يحصلون على نفس الأجر الذي يحصل عليه من يؤدونها في جماعة؟ أجابت اللجنة :

إننا نرجو لمن كان حريصًا على عمل من أعمال الخير وتشوفت نفسه إليه بصدق وحالت بينه وبينه أعذار قاهرة أن يحصل على نفس الأجر إن شاء الله، فقد قال ﷺ فيمن تخلف عن الجهاد لعذر: "إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم العذر "([1]).

وقال ﷺ" إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلمًا فهو يصل بالمال رحمه ويعرف لله فيه حقه فهذا بأرفع المنازل، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالاً فهو يقول:لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فأجرهما سواء"([2]).

فبالنية الصادقة يبلغ العبد ثواب العاملين وإن تخلف عن العمل معهم، فاجتهد في إصلاح نيتك وتشوفك إلى عمل الخير ولن تحرم الأجر الجزيل إن شاء الله، وإني لأرجو أن يجعل الله لك بهذه النية الصادقة فرجًا ومخرجًا إن شاء الله.

نقلا عن كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، الجزء الأول.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من حبسه العذر عن الغزو (2627).

([2]) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد (4218)، وأحمد في مسند الشاميين (17339)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (869).